



## رسالة في الإمامة<sup>١</sup>

تأليف الخواجة نصير الدين الطوسي

تحقيق محمد حسين الواعظ النجفي<sup>٢</sup>

### الملخص

بين يدي القارئ الكريم رسالة في الإمامة، بقلم أحد كبار أعلام الطائفة، المتكلم الحكيم التحرير، المحقق الفيلسوف الكبير، الشيخ محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، الشهير ب: الخواجة نصير الدين الطوسي. وهذه الرسالة على وجازتها واختصارها اشتملت على أهم مسائل الإمامة، وتضمنت أصول المباحث العلمية التي فصلها الأعلام في مصنفاتهم، كما تعدّ من أهم الرسائل المفردة في باب الإمامة، ومن البراهين على مذهب المصنّف حيث أتهم بكونه إسماعيلياً. وقد حُققت الرسالة على أقدم مخطوطتين لها، كُتبت إحداهما سنة ٦٨٥ هـ، والأخرى سنة ٩٧٢ هـ.

١. تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/٠٧/٠١ م؛ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م.

٢. باحث ومحقق في الحوزة العلمية. merza.alnajafi@gmail.com

## مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الظاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد كان أصل الإمامة من أهم الأصول العقائدية التي دارت حول رحاها الرسائل والمصنّفات، وقد شغلت بال المسلمين، قبل أن تشغل أقلام المتكلمين وأنظارهم، وذلك ممّا لا يخفى على أحد من الباحثين.

وقد تنوّع التراث المعرفي للمسلمين في باب الإمامة، من الآيات القرآنية، والأخبار المروية، والمأثورات التاريخية، كما تنوع المدونات من الموسوعات الكبيرة، وحتى الرسائل الصغيرة.

ومن تلكم الرسائل المفردة: رسالة في الإمامة، تصنيف المتكلم الحكيم الفيلسوف الكبير المحقق الخواجه نصير الدين الطوسي - قدس سره -، وتمتاز هذه الرسالة ببعض الخصائص الفريدة، وتعدّ من أقدم وأهم ما صُنّف في باب الإمامة لوجوه عدّة: منها: اختصارها ووجازتها، حيث تعدّ متناً كافياً شافياً جامعاً مانعاً لأتمات المسائل الضرورية في الإمامة، وهي تصلح متناً للشرح والتعليق.

ومنها: كونها رُصفت بيد عملاق من أساطين الكلام والعقيدة، وهو صاحب المتن الكلامي الشهير «تجريد الاعتقاد»، الذي هو بمنزلة القطب الكلامي الذي تدور حوله أنظار كثير من المتكلمين من شتى المذاهب الإسلامية.

ومنها: أنّها برهانٌ قاطعٌ على مذهب المصنّف وكونه إمامياً في مقابل الشبهة التي أثارها بعض المستشرقين حيث عدّوه من الإسماعيلية.

وغير ذلك من الوجوه التي يقف عليها الباحث الكريم.

ولا بأس من أن نظرف القراء الأعزّاء بترجمة موجزة لمصنّفها.

## ١. ترجمة المصنّف في سطور

هو الشيخ محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، وُلد سنة ٥٩٧ هـ، في مدينة طوس، في أسرة علميّة شيعيّة، وفيها أخذ مقدّمات العلوم عند مشايخ أسرته وبلدته، ثمّ انتقل إلى مدينة نيسابور التي كانت تعدّ من الحواضر العلميّة، وفيها درس المبادئ والأصول الفلسفية والحكمية وغيرها، وهكذا أخذ ينتقل بين المدن طلباً للعلم، فهاجر إلى العراق، وفيه أخذ العلوم الشرعيّة من كبار فقهاء الشيعة، كما هاجر إلى الموصل أيضاً.

ومن حبّه للعلم وشغفه في تحصيله، هاجر إلى البلدان النائية، وحضر في قلاع الإسماعيليّة، وصنّف فيها جملة من كتبه الأخلاقية والفلسفيّة.

وبعد الغزو المغولي واستسلام قلاع الإسماعيليين، دخل البلاط المغولي، وحاول بكلّ ما يستطيع، إنقاذ تراث المسلمين، واستثمار فرصة وجوده مع المغول لمنافع المسلمين، فأسس مكتبة ومرصداً فلكيّاً في مدينة مراغة، وصنّف في أخريات حياته أهمّ تراثه الكلامي، ومنها تجريد الكلام أو تجريد الاعتقاد، وقواعد العقائد، وغيرها. وقد خلّف المحقّق الطوسي تراثاً ضخماً زاخراً بالعطاء في مختلف العلوم والمعارف، من الكلام، والفلسفة، والطّب، والفلك، والهيأة والتّجوم، وتعدّد مصنّفاته من الأصول في كل فنّ.

تُوفّي في ١٨ ذي الحجة سنة ٦٧٢ هـ وهو في بغداد حيث كان مشغولاً بتنظيم شؤون الأوقاف والعلماء، وأوصى أن يدفن في حرم الإمامين الكاظمين عليهما السلام، وأوصى بعدم ذكر صفاته العلمية على قبره، وأن يكتبوا عليه قوله تعالى: ﴿وَكَلِّمُهُم بِأَسْطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾<sup>١</sup>.

١. سورة الكهف: الآية ١١.

٢. للمزيد يراجع كتاب أحوال وآثار خواجه نصير الدين طوسي، تأليف السيد محمّد تقي المدرس الرضوي، وكتاب سرگذشت وعقاید فلسفی خواجه نصیرالدین طوسی، تأليف محمد المدرسي الزنجاني، وغيرها من المصنّفات والدراسات العلميّة المستقلة.

## ٢. هذه الرسالة

نسبها إلى المصنّف عدّة من المصنّفين، ومنهم الصّفدي في الوافي بالوفيات<sup>١</sup>، وابن شاکر في فوات الوفيات<sup>٢</sup>.

وذكرها الشيخ آغا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله:

الإمامة وبيان شرائطها، للمحقّق الخواجه نصير الدين محمّد بن محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٦٧٢ هـ، أوله: «الحمد لله واسع الرحمة، وسابغ النعمة، والصلاة على محمّد شافع الأمة، وكاشف الغمة...»، توجد نسخة منه عند السيد النسابة شهاب الدين التبريزي نزيل قم، ونسخة أخرى في مكتبة راغب باشا بإسلامبول، كما في فهرسها<sup>٣</sup>.

ولهذه الرسالة أكثر من خمسين نسخة مخطوطة في مختلف مكاتب العالم، ومنها مخطوطات عتيقة استنسخت قريباً من عصر المصنّف، وقد طبعت في كتاب يادبود هفتصدمين سال خواجه بإعداد المرحوم محمد تقي دانش بجوه، سنة ١٣٣٥ ش. ولا يسمح المجال للتفصيل عن هذه الرسالة، ونسبتها للمحقّق الطوسي، ولنا كلام مبسوط عنها سينشر لاحقاً.

## ٣. منهج المصنّف فيها

تشتمل الرسالة على أهمّ مباحث الإمامة بشكلٍ مختصر، وإنّ أسلوب المصنّف في تبويب الإمامة فريدٌ في نوعه، ويختلف عن سائر المصنّفات الكلامية، ومنها ما ذكره وأورده في كتابه الآخر تجريد الاعتقاد، وقام بتبويب وفهرسة مباحث الإمامة بشكلٍ بديع، وقسم الرسالة إلى فصول:

الفصل الأول: في بيان مبدأ الإمامة، ولما كانت هذه الرسالة مفردة في بيان الإمامة، وليست ضمن كتاب كلامي جامع، فقد سرد المصنّف بعضاً من المبادئ

١. الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات: ١/١٤٩.

٢. الكتبي، محمّد بن شاکر، فوات الوفيات: ٣/٢٤٩.

٣. آغا بزرك الطهراني، محمّد محسن، الذريعة: ٢/٣٣٦-٣٣٧، برقم: ١٣٤٣.

الأولى للاعتقاد بالإمامة، وما ينبغي التعرّض له وشرحه وبيانه قبل تفصيل البحث في أصل الإمامة.

الفصل الثاني: في بيان مسائل الإمامة، وقد طرح هذه المسائل بصيغة أسئلة، نحو (ما، هل، لِمَ، كيف، مَنْ)، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: «ما الإمام؟»، وبيّن فيها تعريف الإمامة.

المسألة الثانية: «هل الإمام؟»، وتعرّض فيها إثبات وجوب الإمامة.

المسألة الثالثة: «لِمَ الإمام؟»، وبحث فيها عن السبب المقتضي لوجود الإمام.

المسألة الرابعة: «كيف الإمام؟»، واشتملت على مبحث صفات الإمام.

المسألة الخامسة: «مَنْ الإمام؟»، وقد اختصّت هذه المسألة بالبحث عن كيفية نصب الإمام.

الفصل الثالث: في غيبة الإمام الثاني عشر عَلَيْهِ السَّلَام فرجبه الشريف.

ومن الواضح لمن تأمل في منهج المصنّف في تقسيم الأبحاث، أنّ الرسالة تختلف عن كثيرٍ من المصنّفات والرسائل الكلاميّة، خاصّة في ما يتعلّق بمبحث الإمامة.

وعلى سبيل المثال: فإنّ المصنّف سرد مسائل الإمامة في كتابه تجريد الاعتقاد ابتداءً بالبحث عن وجوب نصب الإمام، ثمّ عصمته، ثمّ أفضليّته، ثمّ وجوب النصّ عليه، ومنه بسط القول في سائر المسائل الكلاميّة في باب الإمامة، وهو يختلف تماماً عمّا ورد هنا.

#### ٤. العمل عليها

لما كانت هذه الرسالة من أقدم وأهمّ الرسائل الكلاميّة المفردة في باب الإمامة، آثرنا أن ندرج في باكورة أعداد هذه المجلّة، وقد اعتمدنا في تحقيق الرسالة على مخطوطتين، هما أقدم نسخ الرسالة:

١. الطوسي، محمّد بن محمّد، تجريد الاعتقاد: ص ٢٢٩.

الأولى: مخطوطة مكتبة مجلس الشورى في طهران، برقم: ٤٠١٣، وهي ضمن مجموعة عتيقة تشتمل على جملة من رسائل المحقق الطوسي وغيره، وهي أصح من اللاحقة وأتقن، استُنسخت سنة ٦٨٥ هـ، وقد كتب الناسخ في آخرها: «... وكتب ذلك في سلخ صفر، خُتم بالظفر، سنة خمس وثمانين وست مئة».

الثانية: مخطوطة مكتبة جامعة طهران، برقم: ٢٦٥٨٩، وهي ضمن مجموعة تشتمل على رسائل للمحقق الطوسي، وغيره من العلماء، وهي مجموعة عتيقة من مخطوطات القرن العاشر، وقد استنسخ هذه الرسالة السيد شريف الشريف الحسيني، وكتب في آخرها:

كتب أفقر خلق الله الغني، شريف الشريف الحسيني، حامداً مصلياً، مسلماً، مستغفراً، في ثاني عشر شهر رجب المرجب، سنة اثني وسبعين وتسع مئة هجرية، على مهاجرها ألف صلوات وألف ألف تحية.

وقد رمزنا لهذه النسخة ب: (ج).

وقد طبعت هذه الرسالة أيضاً في المجموعة التي نشرت بمناسبة مرور سبع مئة سنة على وفاة المحقق الطوسي، باهتمام وعناية الراحل الأستاذ محمد تقي دانش بجوه، وقد اعتمد في تحقيقه على مخطوطات متأخرة، منها مخطوطة مكتبة ملك العامة في طهران، برقم: ٤٦٨١.

وقد رمزنا لهذه الطبعة ب: (ط).

وختاماً نسأل الله العليّ القدير أن يتقبّل ذلك منا بقبوله الحسن، إنّه جواد كريم.

## رسالة في الإمامة

[ديباجة المصنّف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

١. في (س): «وبه الثقة».

الحمد لله واسع الرحمة، سايع النعمة، وصلى الله على محمد شافع الأمة، وكاشف<sup>٢</sup> الغمة، وآله أولي العصمة، وذوي الحكمة.

وبعد، فقد التمس مني من هو أوجد زمانه، وأفضل أقرانه<sup>٣</sup> الأخ الأجل، الإمام الأكمل، مجد الدين، شهاب الإسلام، سند الفضلاء، فخر العلماء، «علي بن نام آرد» (أدام الله بهجته، وحرس من الآفات مهجته)؛ تحرير رسالة وجيزة في معرفة الركن الثالث من أصول الدين، وهو الكلام في إمامة الأئمة الطاهرين، بحسب ما تقتضيه الأنظار، وترتضيه<sup>٤</sup> العقول، دون ما استفيد من المسموع والمنقول، وذلك بحسب ظنه، وكرم خلقه، لكن الظن يصيب ويخطي، والكرام يكف ويجدي.

فأجبتة مبتغياً<sup>٥</sup> رضاه، مؤثراً هواه، مع اعترافي بقلّة البضاعة، وعدم المهارة في الصناعة، واستجماع الموانع التي تحول بين الناظر والنظر، من ضيق الوقت، وتوزع الخاطر، والكون على جناح السفر.

وأوجزت فيه الكلام، إيجازاً يليق بالحال، مقتصراً على ما لا بُد من أصول المقال، غير مطنب بتكثير<sup>٦</sup> الجواب والسؤال، كما هو سنة أصحاب الاعتراض والجدال، فإن أمهل الله الأجل، وأنجح الأمل، استأنفت الكلام المشيع في المستقبل<sup>٧</sup>، وهذا أوان الشروع في المقصد، والله وليّ الإحسان.

## فصل (١)

### [في مبدأ الإمامة]

ينبغي أن يُعلم أنّ لكل مسألة موضعاً معلوماً من العلم الذي هي كجزء منه، لا تقدّم

١. في (س): «والصلاة على».

٢. في (ج): «كاشف»، بدون واو.

٣. في (ط) زيادة: «وكان عندي من إخوان الصفا، وذوي العهد والوفاء».

٤. الدعاء لم يرد في (س).

٥. في (ج): «يقتضيه».

٦. في (ج): «يرتضيه».

٧. في (ج): «متبعاً».

٨. في (س): «بتكرير».

٩. في (س): «المقتبل».

عليه ولا تؤخّر منه، بل يبيّن فيها ما يتعلّق بها دون مبادئها التي هي مسائل آخر برؤوسها، أو لواحقها التي من حقّها أن يُنظر فيها بعد النظر فيما هو [هي] مبنية عليه.

وعلى الناظر فيها أن يسلم المبادي التي عليها بناء المسألة، ولا يعترض فيها، لأنّ المنع منها والاعتراض عليها يتعلّقان بنظرٍ آخر، غير النظر الذي هو ناظر به، فإنّ خالجه شكٌّ عليها، أو اعتراه وهمٌّ فيها، فليرجع إلى المواضع المخصوصة بها، وليؤخّر النظر فيما نظر فيه، إلى أن يحقّق المبادي التي هي كالقواعد.

ألا ترى أنّ الباحث عن قدرة الله -تعالى- لا يتكلّم في حدوث الأجسام، ولا يبحث عنه، بل يكون ذلك مقرّراً عنده ومسلماً، وكذا في كلّ مسألة من المسائل، وعلم من العلوم.

والمسألة التي نحن بصددّها مرتّبة على التوحيد والعدل والنبوة، على الوجوه التي اقتضتها الأدلّة الحقّة، واعتقدتها الفرقة المحقّقة.

فليسلم هاهنا أنّ العالم حادث، والله -تعالى- مُحدّثه، وهو واجب الوجود لذاته أزلاً وأبداً، قادرٌ على جميع المقدورات، عالمٌ بجميع المعلومات، غنيٌّ عمّا سواه، مريدٌ للظاعات، كارهٌ للمعاصي، لا يخلّ بالواجبات، ولا يفعل المقبّحات، ولا يريد ذلك.

وقد كلّف العبيد لمصالحهم بحسب وسعهم، وقام بالألطف الواجبة عليه ممّا يتعلّق بتكاليفهم، وأزاح عنهم، ليس غرضه في جميع ذلك إلاّ الإحسان إليهم، وإفاضة النعم<sup>٣</sup> عليهم، وتكميلهم بالوجه الأفضل، والبلوغ بهم إلى الثواب الأجل. وقد أرسل إليهم محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ رسولاً معصوماً قائماً بالحقّ، وقائلاً بالصدق، وأنزل عليه الكتاب العزيز الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>٤</sup>، فنسخ بشريعته الشرائع، وبسننّه السنن، وهي

١. في (ط): «فيه».
٢. في (ج): «قادرًا».
٣. في (ج): «النعمة».
٤. في (س): «عالمًا».
٥. سورة فصلت: الآية ٤٢.
٦. في (ج، ط): «وبسننه».

باقية إلى يوم القيامة.

إلى غير ذلك من الأصول، فمن كان في نفسه ريبٌ في شيءٍ من ذلك فليس من الناظرين في الإمامة؛ بل لا ينتفع بالنظر فيه [فيها]، فليقرّر هذا، وذلك ما أردنا بيانه قبل افتتاح الكلام.

## فصل (٢)

### [مسائل الإمامة]

ثم اعلم أنّ الكلام في الإمامة مبنيٌّ على خمس مسائل، يعبر عن كلّ واحدة منها بصيغة مفردة هي كلمة، وتلك الكلمات: ما، وهل، ولم، وكيف، ومن.

فأولها قولنا: ما الإمام؟ وهي التي يُبحث فيها عن تفسير هذه الكلمة وحدها على حسب العرف والاصطلاح<sup>١</sup>.

وثانيها قولنا: هل الإمام؟ أي هل يكون الإمام موجوداً دائماً أو في بعض الأوقات أم لا؟ وهي التي يُبحث فيها عن جواز خلوّ زمان التكليف عن وجود الإمام أو امتناعه.

وثالثها قولنا: لمّ الإمام؟ أي لمّ يجب أن يكون الإمام موجوداً؟ وهي التي يُبحث فيها عن العلة المقتضية لوجود الإمام.

ورابعها قولنا: كيف الإمام؟ وهي التي يُبحث فيها عن الصفات التي ينبغي أن يكون الإمام موصوفاً بها.

وخامسها قولنا: منّ الإمام؟ وهي التي يُبحث فيها عن تعيين الإمام في زمان شريعة الإسلام.

وهذا الترتيب هو الصحيح، إلا أنه ربّما يقدّم الكلام في اللّميّة والكيفيّة على الكلام في الهلّيّة من بعض الوجوه، لأنّها يُعرف بهما<sup>٣</sup>.

١. في (ج): «أو الاصطلاح».

٢. في (ج) زيادة: «أم لا».

٣. في (ج): «بها».

ونحن نورد كل مسألة في موضعها، ونفرد بها بما يليق بها، على شرط الإيجاز الموعود، إن شاء الله تعالى.

### المسألة الأولى: [تعريف الإمامة]

الإمام: هو الإنسان الذي له الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا، بالأصالة في دار التكليف.

وهذا الحدّ أتمّ ممّا ذكر في بعض الكتب.

واعلم أنّ الحدّ لا يبيّن بالبرهان، بل هو البيّن الذي يبيّن غيره، فلا يرد عليه اعتراض ومنع؛ إذ لا مانع للمصطلح أن يضع ألفاظاً بإزاء ما يريد<sup>٢</sup>، إلاّ أنه ينبغي أن يكون مطّرداً في المواضع المستعملة بالمعنى المراد، من غير مناقضة ومخالفة.

### المسألة الثانية: [إثبات وجوب الإمامة]

لنا في إثبات المطلوب فيها مسلكان:

#### المسلك الأول:

الإمام الذي حدّدناه إذا كان منصوباً ممكناً<sup>١</sup>، يقرب المكلفين إلى القيام بالواجبات، والانتهاء من المقبّحات، ويبعدهم عن الإخلال بالواجبات، وارتكاب المقبّحات.

وإذا لم يكن كذلك كان الأمر بالعكس.

وهذا الحكم ممّا قد ظهر لكلّ عاقل بالتجربة، وصار ضرورياً له، بحيث لا يمكنه أن يدفعه، وكلّ ما يقرب المكلفين إلى الطاعات، ويبعدهم عن المعاصي، فقد يسمّى لطفاً اصطلاحاً.

فظهر من ذلك أنّ كون الإمام منصوباً ممكناً لطف في التكليف الواجبة.

١. في (س): «أسلم».

٢. في (ج): «لفظاً».

٣. في (ج): «يريد».

٤. في (ج): «متمكناً».

ثم الإمام المذكور إما أن يكون بحيث يجوز منه أن يخلّ بواجبٍ، أو يفعل قبيحاً، أو يكون بحيث لا يجوز ذلك منه.

فإن كان بحيث يجوز ذلك منه، يمتنع أن يكون لطفاً، أي مقرّباً أو مبعداً، وإلا لزم أن يكون داخلاً فيما هو خارج عنه، أي يكون من المحتاجين إلى نفسه، لجواز المعصية عليه، ومن غير المحتاجين لكونه محتاجاً إليه، والمحتاج إليه غير المحتاج، وسنزيد بيانه فيما بعد.

فإذا امتنع أن يكون من القسم الأول، وجب أن يكون من القسم الثاني، وحينئذٍ لا يمكن نصبه من فعل غير الله، لأنّ غير المظلع على السرائر، لا يكون مظلماً على السرائر، فلا يقدر أن يميّز الموصوف بامتناع وقوع المعصية عنه عن غيره، حتّى ينصبه إماماً.

فظهر أنّ نصب الإمام ليس من فعل غير الله -تعالى-، وأمّا تمكينه، فظاهر على ما ثبت في العدل، وأتته من أفعال المكلفين، إذ المدح عليه والذمّ على ضده راجعان إليهم.

ومما بيّن من باب العدل أنّ اللطف ينقسم قسمين:

أحدهما: ما يكون من فعل الله.

وثانيهما: ما يكون من فعل غيره.

وكلّ قسم منها ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لطفاً في واجب.

وثانيهما: ما يكون لطفاً في مندوب.

وبيّن أنّ كلّ لطف من فعل الله في واجب كلّ العبد به، على وجه لا يقوم غيره من أفعاله أو أفعال غيره مقامه في ما هو لطف فيه، فهو واجب على الله، وإلا لقبح التكليف بالملطوف فيه، وانتقض غرضه، ونصب الإمام فيما نحن فيه كذلك.

١. في (س): «بواجبات».

فثبت أنّ نصب الإمام ما دام التكليف باقياً واجباً على الله.

ومن المسلّمات هاهنا، المقرّرات في باب العدل أنّه سبحانه لا يخلّ بما يجب عليه، فيكون الإمام منصوباً ما دام التكليف باقياً، فيكون الإمام موجوداً، وهو المطلوب.

[دفع بعض الشبهات]

فإن قيل:

أولاً: لمّ لا يجوز أن يقوم غير ما أوجبتم على الله من أفعاله أو أفعال غيره مقامه؟  
وحيثنّ لا يكون نصب الإمام واجباً.

وثانياً: متى يجب هذا النصب إذا كان خالياً عن جميع وجوه المفسد أو مطلقاً؟  
الأول مسلم، والثاني ممنوع.

ولكن لمّ لا يجوز أن يكون فيه مفسدة خفيّة لا نعرفها وبسببها لا يجب عليه؟<sup>٢</sup>

وثالثاً: لو وجب وجود إمام معصوم لكونه مقرّباً ومبّعداً، لوجب أن يكون جميع نوابه، ورؤساء القرى، والنواحي، بل الحكّام بأسرهم معصومين، لأنّ ذلك أشدّ تقريباً وتبعيداً.

ورابعاً: هل إنّ الإمام منصوب إليكم، لكنكم قلتم: إنّ كون الإمام منصوباً ممكناً لطّف، فعند عدم تمكينه لا يحصل اللطف، وإذا علم الله -تعالى- ذلك كان النصب الذي لا يتمّ به اللطف عبثاً، فلا يجب عليه.

أجبنا عن الأول: إنّ قيام البدل مقامه لا يتصوّر إلّا في حال عدمه، وقد قلنا في صدر المسألة أنّنا نعلم ضرورة أنّ التقريب والتّبعيد عند عدم نصب الإمام أو تمكينه على عكس ما ينبغي، فيستحيل<sup>٣</sup> أن يكون له بدل.

وعن الثاني بوجهين:

الأول: إنّ قرب المكلفين من الطّاعة وبعدهم عن المعصية ممّا يطابق غرض

١. في (س): «موجوداً».

٢. في (ج): «لا يعرفها، وبسببه لم يجب عليه».

٣. في (س): «فيستحيل».

الحكيم من التكليف، ويقرَّب حصوله، وعكسها ممّا يناقضه، ويبعد حصوله، فلو كان فيما يطابق غرضه، ويقرَّب حصوله مفسدة، لكان حصول غرضه مفسدة، وذلك باطل على ما تبين<sup>١</sup> في باب العدل أنه لا يريد القبائح.

الثاني: إنّ المفسدة يستحيل أن يكون راجعاً إلى الحكيم، إذ هو واجب الوجود لذاته، غني عن غيره، لا يصلح عليه جذب نفع، ولا دفع ضرر، فلو كانت لكانت راجعة إلى غيره، والتي أثبتناه من وجوب نصب الإمام فيه المصلحة العامة للمكلفين، فلو كانت فيه مفسدة راجعة إليهم لكان عين ما هو مصلحة لهم، مفسدة لهم، هذا خلف. وعن الثالث: وإنّما أوجبنا عليه ما يفيد التقريب والتباعد لا ما يريد التقريب والتباعد، وذلك غير وارد علينا.

بيانه: إنّ المكلف إذا استوت نسبتة إلى ما يريد الحكيم منه وإلى ما لا يريده، فيجب على الحكيم أن يقربه إلى ما يريده، ويبعده عمّا لا يريده، حتّى يحصل ترجيح أحد المتساويين على الآخر الذي لا يتم الوقوع الآبه.

أمّا إذا كان ما يريده أقرب فالترجيح حاصل، وموجب الوجوب وهو التساوي المانع عن الوقوع زائل، فلا يجب عليه.

وعن الرابع: إنّ التمكين ليس من أفعاله سبحانه، ولا يجوز أن يخلّ بما يجب عليه لإخلال غيره بما يجب عليه، خصوصاً إذا كان الواجب المتعلّق بالغير موقوفاً على الواجب المتعلّق به، لأنّ إزاحة العلل واجبة عليه سبحانه، وهو لا يخلّ بالواجب.

المسلك الثاني:

ممّا يعلم كلّ عاقل بالضرورة، أنّ كلّ حاكم يتعلّق به حكم من أحكام جماعة، يكون إمضاء ذلك الحكم مصلحة لهم، والتوقف فيه، مفسدة لهم، ولا يريد الحاكم إلاّ ما يقتضي مصلحتهم، فيقبح منه أن لا يقيم من يمضي ذلك الحكم فيهم، إذا لم يتولّه بنفسه، ولذلك<sup>٢</sup> يذمّون كلّ والي ناحية أو راعي قطيعة يغيب عنهم، غير مخلف من

١. في (ج): «ثبت».

٢. في (ج): «وكذلك».

يقوم فيهم مقامه مع عدم الموانع، ويؤتخونه.

والباري - سبحانه - هو الحاكم على الإطلاق، وقد تعلق به أحكام المكلفين، بل ليس لغيره التصرف فيهم على الإطلاق، وإنفاذ كل ما يقوم به الرئيس القاهر الأمر الزاجر العادل فيهم مصلحة لهم، وهو لا يريد إلا ما يقتضي مصالحهم، ولا يقوم بنفسه بجميع ذلك، فيقبح منه أن لا يقيم فيهم من يقوم بها، أي يجب عليه نصب إمام لهم وهو لا يخلّ بواجب، فالإمام موجود منصوب وهو المطلوب.

إن قيل: لم لا يجوز أن يجعل الاختيار في ذلك إليهم؟

قلنا: لأننا نعلم ضرورة أن كل حاكم يكون أعلم برعيته منهم بأنفسهم، ولا يريد إلا مصلحتهم، يقبح منه أن يجعل اختيار النائب القائم بمصالحهم إليهم؛ إذ فيه جواز وقوعهم في ما وجب النصب فيه مخافة الوقوع فيه، وليس كذلك إذا لم يجعل ذلك إليهم.

المسألة الثالثة: [السبب المقتضي لوجود الإمام]

قد لآح ممّا سلف أنّ جواز وقوع الإخلال بالواجبات وارتكاب المقبّحات محوج إلى نصب إمام يمنع المكلفين من ذلك، ويزجر المخلفين والمرتكبين، ويحملهم على أضدادها، ليصير المكلفون مقرّبين إلى الطّاعات، مبعدين عن المعاصي، فذلك هو السبب المقتضي لوجود الإمام ووجوب نصبه على الله - تعالى -، وتمكينه على الخلق.

المسألة الرابعة: [صفات الإمام]

الصفات التي ينبغي أن يكون الإمام عليها ثمانية:

أولها: العصمة

وهي ما يمتنع المكلف معه من المعصية متمكناً منها، ولا يمتنع منها مع عدمه.

ويجب أن يكون الإمام موصوفاً بها لوجهين:

١. في (ج): «إصدارها لتصير».

## [أدلة وجوب العصمة]

[الوجه] الأول: إنّه لو كان غير معصوم لكان محتاجاً إمّا إلى نفسه، أو إلى إمام آخر، فيدور أو يتسلسل، وهما محالان، وذلك لوجود العلة المحجوجة إليه فيه.

فإن قيل:

أولاً: المعصوم لا يخلو إمّا أن يقدر على المعصية أو لا يقدر، فإن كان يقدر، فلا يخلو إمّا أن يمكن وقوعها منه أو لا يمكن وقوعها منه، فإن أمكن فهو كسائر المكلفين في الحقيقة من غير امتياز، فإن لم يمكن فقدرتة على ما لا يمكن وقوعه لا يكون قدرة، وإن لم يقدر فهو مجبور، وليس ذلك بشرف له.

وثانياً: إذا جاز أن يمتنع وقوع المعصية من شخص من المكلفين بفعل الله، ولا يضّر ذلك مع قدرته وتمكينه من الطرفين، فالواجب أن يجعل<sup>٢</sup> جميع المكلفين كذلك، إذا كان الغرض من وجودهم إيصال الثواب إليهم دون وقوع المعصية منهم وعقابهم عليها.

وثالثاً: لم لا يجوز أن لا يكون الانتهاء في الاحتياج إلى النبي أو القرآن، وينقطع التسلسل؟

أجبنا عن الأول: إنّه يقدر عليها، ولكن لا يقع مقدوره منه، لعدم خلوص داعيه إليها، كما يقول في امتناع وقوع القبائح من الحكيم - تعالى -، وكما يقول في عصمة الأنبياء عليهم السلام، فإن القدرة على ما لا يمكن وقوعه لا اعتبار شيء غير ذاته لا يستنكر، إنّما يستنكر<sup>٣</sup> القدرة، على ما لا يمكن وقوعه لذاته.

وعن الثاني: إنّنا نقول أنّ الحكيم - سبحانه - جعل شخصاً واحداً بفعله معصوماً من غير استحقاق<sup>٤</sup> منه لذلك، بل نقول: كلّ من يستحقّ الألفاظ الخاصّة التي هي العصمة يكسبه، فهو - سبحانه - يخصّصه بها.

١. في (س): «كان».

٢. في (ج): «منع».

٣. في (س): «إنّما يستنكر».

٤. في (س): «استحباب».

ثم الإمام يجب أن يكون من تلك الطائفة، فالمكلفون بأسرهم لو استحقوا بكسبهم تلك الألفاظ الخاصة لكانوا كلهم معصومين، فظهر أن الخلل في عدم عصمتهم راجع إليهم لا إليه<sup>١</sup> - تعالى -.

وعن الثالث: إن نسبة غير المعصومين إلى النبي أو إلى القرآن نسبة واحدة، فلو جاز أن يكون النبي الموجود في زمان سابق أو القرآن مغنياً لمكلف مع جواز الخطأ منه<sup>٢</sup> عن الإمام، لجاز في الجميع مثل ذلك، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعاً إلى الإمام وقد سبق فساد اللازم، فظهر فساد الملزوم.

[الوجه] الثاني: إذا ثبت وجوب نصب الإمام على الله - تعالى - بالطريق الثاني، نقول: إننا نعلم ضرورة أن الحاكم إذا نصب في رعيته من يعرف منه أنه لا يقوم بمصالحهم، ولا يرمى فيهم ما لأجله نصب، وكان غرضه من نصبه القيام بمصالحهم، ورعاية ما لأجله احتاجوا إلى منصوب من قبله، يستقيح العقول منه ذلك النصب أو ينفر عنه، ونصب غير المعصوم من الله - تعالى - داخل في هذا الحكم، فعلمنا أنه لا ينصب غير المعصوم، فكل إمام ينصبه الله - تعالى - فهو معصوم.

### [سائر صفات الإمام:]

وثانيتها: العلم بما يحتاج إلى العلم به في إمامته من العلوم الدينية والدنيوية، كالشروعات، والسياسات، والآداب ودفع الخصوم وغير ذلك، لأنه لا يستطيع القيام بذلك مع عدمه.

وثالثتها: الشجاعة التي يحتاج إليها في دفع الفتن، وقمع أهل الباطل وزجرهم، إذ لا يتأتاه القيام بما يقوم به إلا بها، ولأنه إذا فرّع ضرره، بخلاف ما إذا فرّ كل واحد من رعيته. ورابعتها: كونه أفضل من كل واحد من رعيته، وأشجع وأسخى، وبالجملة أكمل في كل ما يُعدّ من الكمالات، لأنه مقدّم عليهم، وتقديم الرجل على من هو أكمل منه، قبيح عقلاً.

١. في (س): «عليهم لا عليه».

٢. لم يرد في (س): «منه».

٣. في (س): «ضرورة».

وخامستها: كونه طاهراً من العيوب المنقّرة خُلُقاً وخُلُقاً، وأصلاً وفرعاً، كالجذام والبرص في الخِلقة، والحسد والبخل في الشيمة، ودنائة النسب وكونه ولد الزنا في الأصل، والصناعات الركيكة، والأعمال الخسيصة في النوع، لأنّ جميع ذلك جارٍ مجرى اللطف<sup>٢</sup>، إذ فيها تقرب الخلق إلى تمكينه، واستمالة قلوبهم إليه، إذ في ضده ضده<sup>٣</sup>. وسادستها: كونه أقرب الخلق إلى الله -تعالى-، وأكثر استحقاقاً للثواب، لآته مقدّم على كلّ واحد من رعيّته بأمر الله وتقديمه إيّاه، والله لا يقدم عبداً على عبد على الإطلاق إلّا لما ذكرناه<sup>٤</sup>.

وسابعتها: اختصاصه بآيات ومعجزات تدلّ على إمامته، إذ لا طريق للخلق في بعض الأوقات إلى قبوله إلّا بها، فإنّها إذا ظهرت على يده في وقت ممس الحاجة إليها وقرنت بدعوها للإمامة، علّم أنّه منصوب من قبل الله ﷺ.

وثامنتها: كونه إماماً في جميع دار التكليف بانفراده في زمانه، واستدلّ بعض أهل النظر على ذلك بأنّ كثرة الأئمّة مع اختلاف دواعيهم، يمكن أن يصير سبب مقاومة ومدافعة يحدث بينهم، فيظهر بسببها الفتنة والفساد، ويحدث من وجودهم ما لأجله لم يجز عدمهم، فلا يجوز وجودهم أيضاً وهو محال.

أمّا إذا كان الإمام واحداً يرتفع هذا الجواز ويحصل المقصود على طريق القطع.

فإن قيل: إذا اشترطتم العصمة كيف يمكن الاختلاف المؤدّي إلى خطأ بعضهم بينهم؟

يقال: العصمة هي الألفاف التي من أجلها لا يخلص دواعي صاحبها إلى فعل القبيح، ومن تلك الألفاف عدم من يقع معه في معرض المقاومة، والأولى أن يستدلّ في هذا المقام بالسمع.

فهذه هي الأوصاف اللازمة لكلّ إمام من الأئمّة، وذلك ما أردناه.

١. في (س): «الحقد».

٢. في (ج): «الألفاف».

٣. لم يرد في (ج): «إذ في ضده ضده».

٤. في (ج): «كما ذكرنا».

### المسألة الخامسة: [في كيفية نصب الإمام]

إذا ثبت أنّ زمان التكليف لا يخلو من وجود إمام معصوم، مُكِّنٌ أو لم يُمَكِّنْ، وجب أن يكون كلّ ما قاله أو فعله أهل زمانهم بأسرهم متفقين عليه صدقاً وحقاً؛ لدخول المعصوم فيهم قطعاً، وامتناع وقوع الكذب والباطل منه.

أمّا إذا اختلفوا، فكُلٌّ منفرد يخلّ بواجبٍ ما أو يفعل قبيحاً ما. لا يكون قوله أو فعله الذي انفرد به إلاّ كذباً وباطلاً. لأنّه غير المعصوم الصادق المحقّق، بل يكون ما اتفق عليه الباقيون بعد هذا المنفرد صدقاً وحقاً، أو يكون الحقّ والصدق مندرجاً في أقوال الباقيين إذا كان بينهم مخالفة.

فبان من ذلك أنّ إجماع أهل الدنيا بأسرهم حقّ، فإن اختلفوا فالحقّ ما أجمع إليه أهل الإسلام دون غيرهم، فإن اختلف أهل الإسلام، فالحقّ ما أجمع عليه أهل الحقّ، وهم القائلون بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة، على الوجه الذي اقتضاه العقل، وأكّده النقل.

فإذا عرفت هذا فاعلم أنّ الناس قد اختلفوا في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى عدم وجوب نصب الإمام أصلاً، وذهب بعضهم إلى وجوبه على الناس، وذهب بعضهم إلى وجوبه على الله، وقد سبق ما فيه كفاية من بيان صحّة المذهب الأخير وفساد الأوّلين.

ثمّ اختلفوا في تعيين الإمام، فذهبت الفرقة الأخيرة القائلة بوجوب النصب على الله، أنّ الأئمة اثنا عشر يقيناً، من أهل بيت النبي ﷺ، وذهب الباقيون إلى غيرهم، كلّ فريق إلى فرقة.

وقد عرفت أنّ الحقّ لا يخرج عن الجميع، فلمّا كان القائلون بعدم وجوب نصب الإمام مبطلين، ظهر صحّة ما ذهب إليه الإثنا عشريّون.

وبوجه آخر: ذهب بعض المسلمين إلى أنّ العصمة هي الصّفة اللاّزمة للإمام وأنكرها الباقيون. ثمّ ذهب مئبث العصمة إلى الاثني عشر والباقيون إلى غيرهم، ومعلوم أنّ الحقّ معهم هناك، فيجب أن يكون معهم هاهنا، وإلاّ لاجتمعت الأئمة على الباطل والضلال.

[دفع بعض الشبهات]

إن قيل:

أولاً: من المحتمل أن يكون قائل في أمة محمد ﷺ بغير ما سمعتم، ويكون المحقق هو دون غيره.

فإن قلت: لو كان لعرفناه ووصل إلينا خبره.

قيل: عدم معرفتكم إياه لا يقتضي عدمه.

وثانياً: إن حصل كلامكم أن المعصوم يشهد على كونه إماماً معصوماً، فيكون إثبات الشيء بنفسه.

وثالثاً: الإسماعيلية قائلة أيضاً أن الإمام منصوب من قبل الله -تعالى-، وأنه لا يخلّ بواجب، ولا يرتكب قبيحاً، فيجب كونهم على الحق أيضاً.

أجيب عن الأول: إن العلم بذلك لا يُستفاد من الدليل، بل يحصل بسبب كثرة متابعة كتب التواريخ والسِّيَر، وممارسة علوم اختلافات الأهواء والملل، والقاضي في تميّز العلم عن غيره هو العقل، وإذا جزم على أمر تواترت أماراته كان ذلك علماً، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الدافعة لذلك، كما لا يلتفت إلى الاحتمالات الدافعة للمحسوسات، وذلك ما يقول به في العلوم الحاصلة من طريق التواتر والتجربة.

ولا شك أن العقل جازم. مثلاً. على عدم إمام يدعى به بعد النبي ﷺ غير عليّ وأبي بكر والعبّاس، فكذا في سائر الأزمنة، ولا يندفع هذا العلم بالاحتمال المذكور.

وعن الثاني: إن العلم بوجود الإمام المعصوم يدلّ على تعيينه وذلك ليس بمنكر.

وعن الثالث: إنهم خارجون عن الملة، بادعائهم قدم الأجسام وغيرها من الخرافات، ولا ينفون إخلال الواجبات وارتكاب المقبّحات عن الإمام بأنه لا يختاره، بل يقولون كلّ ما يفعله الإمام طاعة وإن كان كذباً أو ظلماً، أو شرب خمر، أو زنا، فلظهور بطلان قولهم لم نعدّه في سائر الأقوال.

## فصل (٣)

[في غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام]

وأما غيبة الإمام الثاني عشر وطول مدّته، فليس بمستبعد عند من اعتقد أنّ الله -تعالى- قادر عالم، وإذا ثبت وجوبه بالدليل فلذلك هو الحقّ، ويعارض المستبعد من المسلمين بما ذهبوا إليه من القول بطول المدّة والغيبة في الخضر وإلياس عليهما السلام من الأنبياء، والدجال والسامري من الأشقياء، ويقال: إذا جاز في الطرفين ذلك، فلمّ لا يجوز في الوسطة مثله، أي في الأولياء.

وأما سبب غيبته فلا يجوز أن يكون من الله - سبحانه - ولا منه - كما عرفت - فيكون من المكلفين، وهو الخوف الغالب وعدم التمكين، والظهور يجب عند زوال السبب. وإذا قد وقّينا بما وعدنا فلنقطع الكلام، حامدين لله - تعالى - على آلائه، مصليين على محمّد سيّد أنبيائه، مسلمين على خير أوليائه وأصفيائه، داعين لجميع المؤمنين والمؤمنات، ملتسمين من الناظر فيه إصلاح خلل يقع نظره عليه، مستغفرين من جميع ما كره الله، وهو حسبننا ونعم المعين، والحمد لله ربّ العالمين.

## [خاتمة النسخ]:

في نهاية (س): تحرير هذه الرسالة المنسوبة إلى الإمام العلامة السعيد، أفضل المتأخرين، نصير الملة والدين، محمّد الطوسي، قدّس الله روحه، وكتب ذلك في سلخ صفر، حُتم بالظفر، سنة خمس وثمانين وستّ مئة.

في نهاية (ج): كتب أفقر خلق الله الغني، شريف الشريف الحسيني، حامداً مصلياً، مسلماً، مستغفراً، في ثاني عشر شهر رجب المرجّب، سنة اثني وسبعين وتسع مئة هجرية، على مهاجرها ألف صلوات وألف تحية.



١. في (س): «نهى».

## المصادر

١. آغا بزرك الطهراني، الشيخ محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، بيروت: دار الأضواء، بيروت، [د.ت].
٢. الطوسي، محمد بن محمد بن الحسن، تجريد الاعتقاد، تحقيق السيد محمد جواد الحسيني الجليلي، قم المقدسة: منشورات مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
٣. الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوافي والذيل عليها، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار صادر، [د.ت].
٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠ م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْأَمْرُ كَأَشْفَقَ الْعَمْرُ وَالْأَمْرُ كَأَشْفَقَ الْعَمْرُ وَالْأَمْرُ كَأَشْفَقَ الْعَمْرُ  
 قَدْ أَلَمَسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَجَدَّ وَبَدَّ وَأَصْلُ اقْرَأْهُ الْإِنْفِ  
 وَالْإِمَامُ الْأَكْبَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْأَسْلَمِ سَيِّدُ الْفَضْلِ  
 فَخْرُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَوْرَدَ أَدَامَ اللَّهُ بَعْدَهُ وَحَمْدُ  
 مِنَ الْآفَاتِ بِمَجْدِهِ مَحْرُورِ رِسَالَتِهِ وَخَيْرُهُ فِي مَعْرِضَةِ  
 الدِّكْرِ الثَّلَاثِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَهُوَ الْكَلَامُ فِي أَمْرٍ  
 الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ حَسْبُ أَيْضِيهِ الْأَنْطَارُ وَرَبِّ تَضْيِهُ  
 الْعُقُولَ دُونَ مَا يَسْتَعَادُ مِنَ السَّمْعِ وَالْمَقُولِ  
 وَذَلِكَ لِحَسَنِ طَبْعِهِ وَكَرَمِ خَلْقِهِ لَكِنَّ الظَّنَّ يَصِيبُ <sup>نَظَرَ</sup>  
 وَالْكَرَمُ يَكْفَى وَيَجْدِي فَأَجَبْتُهُ سُبْحَانَ رُؤُوسِهَا  
 هُوَ أَمْرٌ مَعْتَرَفٌ بِتَمَلُّهِ الْبِضَاعَةِ وَعَدَمِ الْمَهَارَةِ فِي  
 الصَّنَاعَةِ وَاسْتِجْمَاعِ الْمَوَانِعِ الَّتِي لِحَوْلِهَا مِنَ النَّاطِقِ  
 النَّظَرُ مِنْ ضَمِّقِ الْوَقْتِ وَتَوَدُّعِ الْفَاعِلِ وَالْكَوْنِ عَلَى جَانِبِ  
 السَّفَرِ وَاعْتَرَفَتْ الْكَلَامُ فِيهَا بِحَارِزِ الْمَلِكِ بِمَقْصُرِ الْعَيْلِ  
 تَالَاةً مِنْ أَصُولِ الْعَالِمِ غَيْرِ مَقْلَبٍ بِتَكْنِيسِ الْجَوَابِ وَالْحَوَا  
 السُّؤَالِ كَمَا هُوَ مِنْهُ أَحْسَابُ الْأَعْرَاضِ وَالْحَدَالِ  
 فَإِنَّ مَهْلِكُ اللَّهِ وَالْحَيُّ الْأَمَلُ اسْتَأْنَفَتْ الْكَلَامُ الشَّبَعُ فِي السُّؤَالِ  
 وَهَذَا أَوَانُ الشَّرْوعِ فِي الْمَقْصُودِ وَاللَّهُ رَحِيمٌ الْإِنْسَانِ وَالْحَيُّ  
 فَصِيلٌ يَسْمَى أَيْسَلُ أَنْ تَكُلَّ سَلْمَةُ تَوْضُوعًا مَعْلُومًا  
 مِنْ الْعَلِيمِ الَّذِي هُوَ كَرِيمٌ سَلَّمَ لَأَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يَخْشَى مِنْهُ بَلْ يَتَّقِي  
 فِيهَا مَا تَعْلَمُ فِيهَا وَرَبَّادِيهَا الَّتِي هِيَ سَائِلُهَا خَيْرٌ وَسَهْلًا

ج  
 شيفيا

الراجح

(ج)

الصفحة الأولى من نسخة (ج)



كلها يفعل الإمام طاعة وإن كان كذبا وظلما وليس  
 خيرا وزيا وظهورا بطلاق قولهم لم يعد في سائر  
 الأقاليم **فصل** وأما قضية الإمام الثامن عشر  
 طوله مدة وليس يستبد عند من اعتقدوا بالله  
 عالم وإذا أنتت وخودها بالليل هو الحق ويعاوض  
 المستعد من المسلمين ما ذهبوا اليه من المؤمنين بطول  
 المدة والفترة عن الطاعة والخضوع والياس عليها السلام  
 الأتيسار والدجال والسامري عن الأشقياء والعال  
 إذا حاربه الظنير ذلك فلم لا يجوز في الراسطة له  
 أي في الأوليا وأما سيد غنشد ولا يجوز أن يكون من  
 الله سبحانه ولا أنه كما عرفت فكون من المكلفين  
 هو الحق العالي وعدم الممكن والظنير محب  
 عند زوال السبب وأوقنا ما وعدنا فلم يطع الكائن  
 حاملا من الله داعيا لجميع المؤمنين والمؤمنات

فذلكم

مصدق على سر ابنه الحسين عليه السلام  
 محمد بن الحسين

نصحه  
 من  
 شرب التبر الكسبي  
 حاملا صلواتها  
 استعملها



الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)





٥

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله واسع الرحمة وسائر النعم والصلاة على محمد وآله وكاشف  
 الغم وآله أولى العصمة وروى الحكمة وبعد هذا التمهيد من هو واحد  
 زمانه واضرار انه حشر برسالة جبرئيل في معرفة الرد الثالث في اصول  
 الدين وهو الكلام امامه الائمة الطاهرة حيا منضمة الاطوار ورتبته  
 العقول ووزن الاستفهام المسموع والمنقول والاختصاص طهه وكرم طهه  
 لكن الطه يصيب خطي والكرم يلف ويجري في اجنبته مبتكرا رضاه مؤثرا  
 هو اوسع اعترافا لعلته المضاعفة وعدم المهاراة في الصاعه واستجماع  
 الموانع التي تحول بين الناظر والنظر وضوء الوتر في وروح الخطر والكل على  
 خناخ الخرافة وحسن الكلام في اجازة بل هو الخال مغرر اعلى الائمة  
 في اصول المقال عن مطبعت مكررات الجواب السؤال هو سبعة اصحاب الاعراض  
 والمجادلان اهدى الله تعالى رايح الامم اسما من الكلام المشيع المنفرد  
 وهذا اذ ان الشروع في المقصود والهدى الى الاحسان فصار  
 معنى ان تعلم ان لكل مسألة موضوعا معلوما والعلم الذي من كل مسألة  
 لا يتم علمه ولا يفر عنه بل يتم فيها ما معلوم بها ومن مبادئها التي من  
 آخرها وسها اولوا حقها التي حقا ان يظن فيها بعد النظر فيها من سنده عليه  
 وعلى الناظر فيها ان يتم المبادئ التي علمها ناه المسئلة وان اعترض عليها فيها  
 لان المنهج والاعراض عليها معلومان سطر اخر من النظر الذي هو ناظره فان  
 خالجه سدا عليها او اعتراه وهم فيها ملحق الى الموضوع المخصوص منها  
 ولو خسر النظر فانه الى حق المبادئ التي مكررات قواعد الاركان  
 ان الباحث عن معرفة الله تعالى لا يمكنه في صورت الاجسام ولا يحسنه

الصفحة الاولى من نسخة (س)

X

٧٦

للرافعة المحسنة وذلك انقول في العلوم اخاصية طرقت النوار والنور لا يمكن  
 ان العقل جازم سلا على عدم امام مدح به بعد النبي عليه السلام على النبي بغير  
 العباس مكلدا في سائر الارض ولا يمنع هذا العلم بالاحتمال المذكور عن  
 الثاني ان العلم بوجود الامام المعصوم يدل على تعيينه وذلك ليس منكر عن  
 الثالث انهم خارجون عن المسئلة باعتبارهم قديم الاجسام وغيرها الاحكام  
 ولا يفتنون اطلاق الواحات وادكارها المعقولات عن الامام باه لا يحار به  
 فتقول كل من فعله الامام طاعة وان كان كذبا او ظملا او شررا او زورا  
 مثلا فله ظهور بطلان قوله لم نعد في سائر الاقوال **مصاب**  
 عنه الامام الرابع عشر وطول طريقه يسعد عند اعتقاد العبد فان علمه  
 واذا ثبت وجوده بالدليل المذكور في نفاض المستبعد **المستبعد** ما هو اليقين  
 بطول المدة والغيب عن الخلق والياس عليه الاموال والاشياء واللجان والساكنات  
 والاصفياء وما اراد اجازة الطرفين ذلك فم لا يجوز الواسطه مثلما في الادب  
 واما سبب غيبته فلا يجوز ان يكون له ولانته كما عرفت فيكون المقطع وهو الخوف  
 العال به عنهم اليقين والظهور عند زوال السبب وارادنا ان نعلم الكلام  
 طاهر لله على الاصلين كما في سائر اسمايه مستطع خيرة اوليائه واصفيائه  
 واعلم ان جميع المورثات مطلقا منسوبة الى اصحابه فله نفع في علمه  
 مسعود من جميع ما ربه الله وهو حسنا ونعم الوكيل  
 بحمد الله والرسالة المنسوبة الى الامام الطاهرة العبد العبد المذنب  
 محمد المذنب محمد الطوبى قدس الله روحه  
 وذلك في سنة صفر حرمه كظفر له حرمه ما بين

اعشار السلك  
 طوالمه دعي

الصفحة الأخيرة من نسخة (س)

رسالة في الإمامة

